محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٤/٢٣٤١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الابراهيم

وعضوية القضاة السادة

كريم الطراونة، اياد ملحيس، نسيم نصراوي، احمد المومني

التمييز الاول:

المميـــــز : محمـــد مـــازن عبد القادر الكلحة/ وكيلاه المحاميان محمد عيد بندقجي ونارت شواش.

المميز ضدهم : ورثة المرحوم جمال موسى رزق الله حداد وهم ليلى موسى شامية وليث ومالك وسوزان وعبير وميس ابناء المرحوم جمال موسى حداد.

التمييز الثاني:

المميزون: ورثة المرحوم جمال موسى رزق الله حداد وهم (ليلى موسى شامية (الزوجة) وليـــث ومالك وسوزان وعبير وميس أبناء المرحوم جمال موسى حداد/ وكيلهم المحامي فايز حداد.

المميـــز ضده: محمد مازن عبد القادر الكلحة/ وكيلاه المحاميان محمد عيد بندقجي ونارت شواش.

قـــدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٧ والثاني بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٣١ وذلك للطعـــن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٣/٥١٣ تـــاريخ ٢٠٠٤/٥/١١ القاضي فسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقـــم ٢٠٠٠/٣٩٤١ تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٩ والحكم للمدعى عليهم بأداء مبلغ (١٢٤١٦) ألف دينار و ٧٠٠ فلس قيمة ما دفعه المدعي بغير حق ورد الادعاء بالباقي وإلزام المدعى عليهم بالرسوم والمصاريف النسبية وإلزام المدعي بمبلغ (٤٦٦) دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة.

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي:

١- أخطـــأت محكمة الاستئناف في تطبيق القانون على بينات الدعوى لان الأسباب التي ســـاقتها لغايـــات رد الاستئناف بخصوص الشق المتعلق بالمطالبة بالأجور المدفوعة للممـــيز ضدهم عن الفترة التي لم ينتفع فيها المميز بالمأجور غير منسجمة مع الدلالة والســـياق القانونـــي والمســـتخلص منها والتي تؤدي بالنتيجة إلى الحكم بإلزام المميز ضدهم بالأجور التي دفعت دون وجه حق.

٢- أخطـــأت محكمـــة الاستئناف في تطبيق القانون عند معالجتها للأسباب الأول والثاني والثالث من أسباب الاستئناف وذلك حينما قررت:

عـــن السبب الأول نجد أن نقطة الفصل في الدعوى البحث من خلال البينات المقدمة في الدعـــوى بتاريخ طلب المستأجر من المالك تزويده بإذن الأشغال حتى يتمكن من الانتفاع بالمأجور وبتاريخ تزويد المالك له بهذا الإذن.

وعـــن الســـببين الثاني والثالث: نجد أن المدعي حصر دعواه بالمطالبة بالأجور المدفوعة للمدعـــى علـــيهم عن الفترة التي لم ينتفع فيها بالمأجور لأنها لم تزوده بإذن الأشغال وبدل الـــتجاوزات التي دفعها في البناء وبدل المواقف وما دفعه من اجل إعطائه كتاباً إلى شركة الكهرباء لإيصال التيار الكهربائي.

٣- أخطأت محكمة الاستئناف في تطبيق القانون حينما اعتبرت تاريخ تبليغ الورثة للإنذار العدلي هو الأساس الذي طالب بموجبه المميز لإذن الأشغال رغم ثبوت وإقرار المميز ضدهم بالعلم القانوني لطلبه بإذن الأشغال منذ بدء عقد الإيجار.

٤- وبالتـــناوب ومع التمسك بما تم ذكره فقد أخطأت محكمة الاستئناف في تطبيق القانون طالمـــا اعتبرت تاريخ تبليغ الإنذار هو أساس الحكم برد الأجور وذلك حينما لم تحكم بـــرد الأجـــور الواجـــب ردها للمميز عن الفترة الواقعة ما بين تاريخ الإنذار العدلي وتاريخ تسلم المميز لإذن الأشغال.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي:

١- الدعـــوى مســـتوجبة الرد لعدم الخصومة لإقامتها على الورثة بصفة شخصية وليس بالإضـــافة لـــتركة مورثهـــم ويؤيد هذا السبب أن عقد الإيجار وسند ملكية العقار المؤجر المميزون بالدعوى باسم مورثهم المرحوم جمال موسى رزق الله حداد.

٢- وبالتناوب فقد أخطأت محكمة الاستئناف فيما توصلت إليه واستخلصته بقرارها المميز كما ورد على الصفحة (٤) منه مخالفة بذلك القانون وعقد الإيجار وشروطه وما انصرفت إليه إرادة المتعاقدين واستندت إلى المادة (٣٠١) من القانون المدني استناداً في غير محله لكـــون المستأجر المميز ضده ليس فضولياً وإنما هو المتعاقد ودفع مبلغ الألفي دينار كحق عليه.

٣- كمـــا أخطأت محكمة الاستئناف فيما توصلت إليه بقرارها المميز من استنتاجات لدى حكمها للمميز ضده باسترداد مبلغ (١٢٤١٦) دينار و (٧٠٠) فلس مستنده إلى المـــادة (٣٠١) مـــن القانون المدني استناداً ينطوي على خطأ قانوني وواقعي وخلافاً لشروط العقد الإضافية.

٤- وبالتـــناوب أيضـــاً فقد أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم بأتعاب محاماة للمستأنف وقد خســـر الجزء الأكبر من دعواه وكان عليها أن تحكم للمستأنف ضدهم بأتعاب محاماة بنسبة الجزء المردود من قيمة دعواه.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بـــتاريخ ٢٠٠٤/٦/٩ قـــدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز وتضمين المميزين الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٠ قدم وكيل المميز ضدهم لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابـــية شـــكلاً ورد الدعوى وتضمين المميز الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة عن كافة مراحل المحاكمة

بالتدقـــيق والمداولـــة نجد أن وقائع هذه الدعوى تتحصل في أن المدعي محمد مازن عبد القـــادر الكلحة أقامها بمواجهة المدعى عليهم ورثة المرحوم جمال موسى رزق حداد كل من ليلى موسى شامية، وأولاده ليث ومالك وسوزان وعبير وميس للمطالبة ما تم دفعه من بدلات إيجار ونفقات البالغة (٦٥٤١٨) ديناراً و (٧٠٠) فلساً والفائدة القانونية حتى السداد التام.

مؤسســـاً دعواه على انه استأجر من مورث المدعى عليهم ثلاث محلات تجارية مساحتها تزيد على (٢٠٠) متراً مربعاً وبأجرة سنوية مقدارها (١٧٠٠٠) ديناراً أردنياً اعتباراً من ١٩٩٨/٤/١ وأنـــه تبيـــن للمدعـــي بعـــد توقـــيع العقد عدم وجود إذن أشغال سار للعقار الموصوف، حيـــث أن الإذن الموجـــود ساري من ١٩٩٣/١٠/٣١ وحتى ١٩٩٥/١٠/٣١ مما حال دون المدعي ودون انتفاعه بالمأجور وكان المدعي يدفع الإيجار كاملاً عن الفترة من ١٩٩٨/٤/١ وحتى ٢٠٠١/٤/١ بالإضافة إلى دفعة خلو مفتاحيه مقدارها خمسون ألف دينار، ولم يقم المدعى عليهم باستصدار إذن أشغال للمأجور رغم مطالبة المدعي للمدعى علـــيه بذلـــك وتكرار المطالبة، كما أن المدعى عليهم مانعوا المدعي في إجراء التمديدات الفنـــية والكهربائية الخاصة بأجهزة التكييف والتدفئة وأعمال الدكت حيث أن المدعى عليه ليث قام برمي تمديدات التدفئة والتبريد بالشارع بعد نزعها في الشارع، مما الحق بالمدعي خسارة فادحة، كما أن المدعى عليهم تمنعوا عن تخصيص مواقف سيارات للمأجور وبعدد ثمانـــي مواقـــف، واشـــترطوا لتخصيص هذه المواقف أن يقوم المدعي بدفع عشرة آلاف ديـــنار،وقـــد راجع أمانة عمان بخصوص إذن الأشغال إلا أن الأمانة لم تمنحه هذا الإذن لوجـــود مخالفات في البناء لم تتم تسويتها مع الأمانة، كما أن الأمانة طالبت المدعي بدفع ألفـــي ديـــنار كغرامة عن كل موقف سيارة حتى تسمح له بهذه المواقف، وقد دفع المدعي رســـوم مواقـــف السيارات (١٢٤١٦) ديناراً و (٧٠٠) فلساً ولم يحصل المدعي على إذن الأشـــغال إلى ٢٠٠٠/٥/٢٢ حيث منح هذا الإذن، وقد وجه المدعي للمدعى عليـــهم في ٢٠٠٠/٣/٢٣ إنـــذاراً عدلـــياً يطلـــب فيه تمكينه من الانتفاع بالمأجور فقد استمر المدعى علـــيهم بمعارضـــة المدعـــي في إجراء التمديدات اللازمة للتكييف، وحالوا دون اشتراكه بالكهـــرباء كونهـــم لـــم يتقدموا بطلب إلى شركة الكهرباء لتزويد المأجور المطعم بالتيار الكهربائـــي وبعـــداد (٣) فاز مقابل قيام المدعي بدفع النفقات اللازمة، كما أن المدعي دفع للمدعـــى عليها ليلى شامية مبلغ ألفي دينار، بدون وجه حق، حيث لم تطلب تزويد المحل بهذا التيار إلا بعد دفع المبلغ المذكور إليها.

وعليه فإن المدعين أقاموا هذه الدعوى للمطالبة باسترداد ما تم دفعه للمدعى عليهم من بدل إيجـــار وغـــير ذلـــك من مبالغ مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية وبـــتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٩ أصدرت محكمة بداية عمان قرارها رقم ٢٠٠٠/٣٩٤١ القاضي برد الدعوى وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف وخمسمائة دينار بدل أتعاب محاماة.

لم يرتض المدعي بالحـــكم فاستدعت استئنافه، حيث أصـــدرت محكـــمة الإستئنـــاف في ٢٠٠٣/٢/٩ قرارها رقم ٢٠٠٢/٢٢٣٢ القاضي برد الاستئناف وإلزام المستأنف بالرسوم

والمصـــاريف الاســـتئنافية ومـــبلغاً وقـــدره (٢٥٠) ديناراً بدل أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف. فلم يرتض بقرار محكمة الاستئناف وطعن فيه تمييزاً للأسباب التي أوردها في لائحـــة تمييزه فأصدرت محكمة التمييز بتشكيل مغاير بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٣٠ قرارها رقم ٢٠٠٣/٢١٨ والقاضي بما يلي:

وعن السبب الأول من أسباب التمييز: فإننا نجد أن محكمة الاستئناف قد توصلت إلى أن عـــدم الحصول على إذن جديد وعدم استكمال اشتراكات خدمات المياه والكهرباء والهاتف فـــي حد ذاتها لا تشكل حائلاً دون الانتفاع بالمأجور للغاية المقصودة من الإجارة طالما أن المســـتأنف (المدعي) لا ينازع في استلامه المأجور، مع أن هذا القول لا يستند إلى أساس مـــن القانون ذلك أن الحصول على إذن الأشغال هو من ضرورات الانتفاع بالمأجور وان المكلـــف بإحضـــاره هـــو المالك وحيث تبين أن هناك إذن أشغال سابق وأن إدعاء الجهة المدعية بعدم تمكنها من الانتفاع بالمأجور كان بسبب عدم حصول المالك على إذن أشغال جديـــد وتـــزويد المســـتأجر بـــه فـــإن نقطة الفصل في الدعوى تنحصر بأن تقوم محكمة الموضوع بالبحث من خلال البينات المقدمة في الدعوى بتاريخ طلب المستأجر من المالك تزويده بإذن الأشغال حتى يتمكن من الانتفاع بالمأجور وبتاريخ تزويد المالك له بهذا الإذن وحيـــث أن الحكم المميز لم يعالج هذه الواقعة الأساسية في الدعوى فيكون واقعاً في غير محله وحرياً بالنقض وهذا السبب يرد عليه.

وعـــن الســـببين الثاني والثالث: وحاصله النعي على الحكم المميز خطأه وتصديق الحكم البدائـــي الـــذي قضـــى بـــرد دعوى المدعي لأنه أسس دعواه على المطالبة بفسخ العقد والمطالبة ببدل المفتاحية والنفقات الأخرى.

وفـــي ذلك نجد أن المدعي قد حصر طلباته بلائحة دعواه ببدل الإيجارات المدفوعة للجهة المدعـــى عليه عن الفترة التي لم يتمكن من الانتفاع بالمأجور لأنها لم تزوده بإذن الأشغال وبـــدل التجاوزات التي دفعها في البناء وبدل المواقف وما دفعه من أجل إعطائه كتاباً إلى شركة الكهرباء لإيصال التيار الكهربائي للمأجور.

وحيـــث لـــم يـــرد فـــي لائحة دعوى المدعي أي طلبات تتعلق بفسخ عقد الإيجاره وبدل المفتاحـــية والتـــي أشار إليها الحكم المميز في معرض رده على السبب الثالث من أسباب الاستئناف فيكون ما ورد بالحكم المميز من هذه الجهة مخالفاً للواقع وهذين السببين يردان عليه.

وعــن السبب الرابع: وحاصله النعي على الحكم المميز خطأه بتصديق الحكم البدائي رغم معالجـته طلبات المدعي بمبلغ ٢٠٠٠ دينار مقابل تزويده باستدعاء عدم الممانعة لشركة الكهرباء ومبلغ ١٢٤١٦ و ٧٠٠ فلساً عما دفعه لأمانة عمان.

وحيــث أن المدعي أثار في السبب الخامس النعي على الحكم البدائي بعدم الفصل بطلباته، ولم يلجأ إلى التصحيح المنصوص عليه في المادة ١٦٨ من الأصول المدنية.

وحيــث أن من واجبات محكمة الاستئناف وبصفتها محكمة موضوع البحث فيما ورد بهذا السبب والتعرض إلى هذا المطالبات وفق مقتضيات إلى أحكام المادة ٤/١٨٨ من الأصول المدنــية، ولمّــا لم تفعل فيكون قرارها قد جانب الصواب من هذه الجهة وهذا السبب يرد عليه.

وعــن الســبب الخــامس: وحاصله النعي على الحكم المميز خطأه بعدم إفهام المدعي انه عاجز عن تقديم بيناته وان من حقه توجيه اليمين الحاسمة للمدعى عليهم.

وفي ذلك نجد المدعي قد أثار ما ورد بهذا السبب الأول مرة أمام محكمتنا.

وحيــث أن المــادة ١٩٧ من الأصول المدنية لا تجد للطاعن إثارة أسباب لأول مرة أمام محكمــة التمييز لم يسبق أن تعرض لها في لائحة استئنافية الأمر الذي يتعين معه الالتفات عما ورد بهذا السبب.

لهــذا وعلى ضوء ردنا على الأسباب الأول وحتى الرابع نقرر نقض الحكم المميز وإعادة القضية لمصدرها لإجراء المقتضى.

القــــــــــــــــــرار

وبعــد إعــادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف سجلت لديها بالرقم ٢٠٠٣/٥١٣ وبعد تلاوتها لقرار النقض وسماع أقوال الطرفين حوله قررت اتباع النقض والسير على هدي ما جــاء فيه ثم استمعت لمرافعة الوكيلين أصدرت بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١١ قرارها القاضي بفسخ القــرار المســتأنف والحكم للمدعي على المدعى عليهم بأداء مبلغ (١٤٤١٦) دينار و ٧٠٠ فلــس قــيمة ما دفعه المدعي بدون حق ورد الادعاء بالباقي وإلزام المدعى عليهم بالرسوم

والمصـــاريف النسبية وإلزام المدعي بمبلغ ٤٦٦ دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة.

لـــم يـــرتض الطرفان بقرار محكمة الاستئناف وطعن فيه لكل منهما تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة تمييزه المرفقة بلائحة توضيحية كما قدم كل منهما لائحة جوابية على التمييز المقدم ضده.

<u>وعن أسباب التمييز الأول المقدم من المدعى عليهم:</u>

وعـــن السبب الأول من تمييز المدعى عليهم المنصب على تخطئة المحكمة لعدم رد الدعـــوى لعدم الخصومة لإقامتها على الورثة بصفة شخصية وليس بالإضافة لتركة مورثهم نجد بأن المدعي أقام هذه الدعوى على ورثة المرحوم جمال موسى رزق حداد وهم الأستاذه لـــيلى موسى شامية وليث ومالك وسوزان وعبير وميس جمال حداد، وحيث انه من المتفق عليه فقهاً وقضاءاً بأن الوريث والمورث بحكم الشخص الواحد فأن مخاصمة المدعى عليهم بهذه الصفة تعتبر صحيحة والخصومة متوفرة مما يتعين رد هذا السبب.

وأمـــا عن السبب الثاني المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف للنتيجة التي توصلت إلـــيها لإلزام المميز ضدهم بدفع مبلغ الألفي دينار لكون المميز ضده دفعها تنفيذاً للشرطين الواردين في الشروط الإضافية لعقد الايجار وثمناً لأمبيرات كهرباء زياده لتحقيق غاياته في الانـــتفاع بالمأجور ومن الرجوع إلى الفقرة (و) من الشروط الإضافية الملحقة بعقد الإيجار نجد أنها تنص على ما يلي (يحق للمستأجر وعلى نفقته الخاصة إجراء كافة التمديدات الفنية والكهربائـــية الخاصـــة بأجهـــزة التكييف والتدفئة والتبريد وأعمال الدكت المناسبة لممارسة أعماله وعلى المؤجر تسهيل مهمة المستأجر لبلوغ هذه الغاية).

كمـــا نجد من صورة الشيك المسحوب على البنك العربي بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٢ لأمر السيدة ليلى موسى شامية بأنها تضمن بأن مبلغ الألفي دينار هي مقابل توجيه كتاب من ورثة المـــرحوم جمال حداد إلى شركة الكهرباء الأردنية بعدم الممانعة من تزويد المستأجر بتيار كهربائي قوة (٧٠) أمبر (٣) فاز خاصة بالمحلات المؤجرة مما يعني بأن المستأجر المميز ضـــده قـــد دفع هذا المبلغ ثمناً لأمبيرات الكهرباء لتحقيق غاياته في الانتفاع بالمأجور على الوجه الأصل ولا يحق له المطالبة بهذا المبلغ وحيث توصلت محكمة الاستئناف لخلاف هذه النتيجة فيكون قرارها واقفاً في غير محله ومستوجباً للنقض لورود هذا السبب عليه.

وأمـــا عن السبب الثالث المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف للحكم للمدعي بمبلغ ١٢٤١٦ دينار و ٧٠٠ فلس نجد بأن محكمة الاستئناف باعتبارها محكمة موضوع توصلت

إلـــى أن المدعـــي قـــام بدفع هذا المبلغ لأمانة عمان الكبرى كرسوم إنشائية عن ترخيص الزيادات للقطعة رقم ١٥٧٤ حوض رقم ٤ ليمكن من الانتفاع بالمأجور والحصول على إذن أشـــغال ويســـتحق استرداد هذا المبلغ طالما أن تفصيلاتها في المرفق (١٥) تشير إلى أنها رسوم تستحق على المالك وليس المستأجر.

وحيـــث أن وزن البيـــنة وترجـــيح إحداهـــا علـــى الأخرى هو من صلاحية محكمة الموضـــوع إعمالاً بالمادتين ٣٣، ٣٤ من قانون البينات فلا رقابة لمحكمة التمييز عليها في هـــذه المســـألة الموضوعية طالما أن النتيجة التي توصلت إليها مستخلصه استخلاصاً سائغاً ومقبولاً من البينة المقدمة في الدعوى.

وأمـــا عـــن الســـبب الرابع المتعلق بالحكم بأتعاب محاماة للمستأنف فيخالف الحقيقة والواقـــع ويدل دلالة واضحة على أن وكيل المدعى عليهم لم يطلع على القرار المميز لأن محكمـــة الاســـتئناف حكمت على المدعي بأتعاب محاماة مبلغ ٤٦٦ ديناراً ولم تحكم له مما يتعين رد هذا السبب.

وأمـــا عن جميع أسباب التمييز الثاني المقدم من المدعى المنصبة على تخطئة محكمة الاســـتئناف لعدم تطبيقها القانون على بينات الدعوى وعدم حكمها بالأجور المدفوعة للمميز ضـــدهم عن الفترة التي لم ينتفع فيها بالمأجور واعتبارها تاريخ تبليغ الورثة للإنذار العدلي هـــو الأساس الذي طالب بموجبه لإذن الأشغال نجد بأن محكمة الاستئناف باعتبارها محكمة موضوع قد توصلت بحق من البينات الثابتة والمقدمة في الدعوى بأن المدعي انذر المدعى علـــيهم بضـــرورة استصـــدار إذن أشغال للعقار المأجور وان الحد الأدنى المتيقن بأن أحد الورثـــة قـــد تبلغ هذا الإنذار هو بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١١ وقد تقدم المدعى عليهم بطلب تجديد الإذن بـــتاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ وســـلموا الإذن للمدعـــي بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٢ مما يعني بأن المدعـــى عليهم التزموا بالعقد ولم يخلوا بالالتزامات الناشئة عنه ويكون عدم الحكم للمدعي باسترداد الأجور المدفوعة للمدعى عليهم واقعاً في محله وموافقاً للقانون حسب أحكام المادة ٢٤٦/أ مـــن القانون المدني التي تنص على ما يلي (في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحـــد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الآخر بعد إنذاره المدين أن يطالبه بالتنفيذ أو بفسخه).

وحيث اعتمدت محكمة الاستئناف تاريخ تبليغ الورثة للإنذار الموجه إليهم من المدعي فتكون أصابت صحيح القانون وأسباب هذا التمييز لا ترد عليه مما يتعين ردها.

لهذا نقرر ما يلي:

١- رد التمييز المقدم من المدعي محمد مازن الكلحة.

٢- نقـــض القـــرار المميز لورود السبب الثاني من أسباب تمييز المدعى عليهم ورد باقي أسباب تمييزهم وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى.

قـــراراً صـــدر تدقيقاً بتاريخ ١٥ ذو الحجة سنة ١٤٢٥هـ الموافـــق ٢٠٠٥/١/٢٦م.

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقق/ ر.ح